

قضاء التحقيق
بين الإبقاء والإلغاء

مقدمة :

يعتبر قضاء التحقيق مرحلة مهمة و جسيمة على اعتبارها تتوسط البحث الذي تشرف عليه، النيابة العامة بصفتها سلطة للمتابعة، ومرحلة الحكم التي يتولى فيها القضاء الفصل في القضايا التي تعرض عليه، فهو منزلة تتوسط مرحلة المتابعة والحكم. وبصرف النظر عن النقاش الذي أثير من طرف الفقه حول الجدوى من التحقيق، فإنه من المؤكد أن عرض المتهم على قاضي التحقيق يعد في حد ذاته ضماناً أساسية من الضمانات التي لا يمكن إغفالها تكريساً لضمائم المحاكمة العادلة، وتجسداً لقريضة البراءة المكفولة بمقتضى تشريعنا الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

فباعتبار التحقيق مرحلة تمهيدية أو تحضيرية للمرحلة التي تليها، وهي مرحلة المحاكمة، فإن الغاية من التحقيق ليست الفصل في الدعوى العمومية، وإنما إثبات مدى صحة نسبة الأفعال موضوع ملتمس النيابة العامة بإجراء تحقيق إلى المتهم، من عدمه، أو بتعبير المادة 221 من قانون المسطرة الجنائية "أن على قاضي التحقيق أن يبين الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما يبين بدقة الأسباب التي من شأنها ان تدعم وجود ادلة كافية أو عدم وجودها".

وللوصول إلى هذه الغاية تم احاطة قضاء التحقيق بمجموعة من المبادئ والإجراءات أهمها سرية التحقيق، والفصل بين وظيفة التحقيق والمتابعة، وتدوين إجراءات التحقيق، وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ فإن بعضها يطبع مرحلة التحقيق الاعدادي بحساسية بالغة لما له من اثر على الحريات الفردية الشيء الذي استلزم احاطتها بضمانات حقيقية يتعين الالتزام بها، ويتب آثارا على عدم التقيد بها،

وفي الوقت الذي تبنت فيه بعض التشريعات والانظمة عدم ضرورة وجود قاضي مكلف بالتحقيق، وأعطت للنيابة العامة صلاحية الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق كما هو الحال بالنسبة للنظام الأنجلوسكسوني، وبعض الأنظمة القضائية المقارنة (الياباني، الألماني، الايطالي، البرتغالي، المصري، الكويتي والسوداني) وفي الوقت الذي تسعى فيه أنظمة قضائية أخرى الى إلغاء عمل قضاء التحقيق كما هو عليه الحال بالنسبة لفرنسا التي

لا زالت من الأنظمة القضائية الأوروبية التي تحافظ عليه كجزء من تاريخها، وإسبانيا التي يعتبر التحقيق فيها دعامة أساسية لتعزيز شروط المحاكمة العادلة و يتمتع فيها قضاة التحقيق بهامش من الاستقلال تام وواسع.

نجد أن المشرع المغربي بمقتضى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، تبنى اتجاهاً توسعياً لقضاء التحقيق، من خلال امتداده ليشمل المحاكم الابتدائية وتؤكد ذلك الاتجاه بصدور مدونة السير التي تحت على إجبارية التحقيق في حوادث السير مميتة حسب المادة 137 مدونة السير. وإذا كانت قد مرت على ثنائية التحقيق في بلادنا حوالي 8 سنوات، فهل يمكن القول بأنها مدة كافية لتقييم هذه التجربة وبالتالي إصدار حكم قيمي عليها إما بالإبقاء عليه مع تعزيز وضعيته ومراجعة الصلاحيات المخولة له، أم أن الوضعية التي آل إليها بسبب غياب النجاعة تستدعي إعادة النظر في جدوى الإبقاء عليه وبالتالي إلغاؤه وتفويض صلاحياته لفائدة جهات قضائية أخرى ؟

المبحث الأول : أي مستقبل لمؤسسة قضاء التحقيق بالمغرب ؟

في الوقت الذي اختارت فيه التشريعات والأنظمة القضائية عدم ضرورة وجود قضاء مكلف بالتحقيق وأعطت للنيابة العامة صلاحية الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق كما هو الحال بالنسبة للنظام القضائي المصري والياباني والكويتي والسوداني، وفي الوقت الذي أصبح فيه النظام الأنغلوسكسوني يمثل الحلم في كثير من الدول الأوروبية ، عرفت العديد من الدول نقاشاً قانونياً وقضائياً واسعاً يدور حول الحد من السلطات الواسعة لقاضي التحقيق وذلك للعمل على تدارك ما يفرزه العمل القضائي من نقائص بإدخال بعض التعديلات من حين لآخر لتدارك التجاوزات وتنظيم الآجال القانونية والتفكير في إدخال بعض الآليات الإجرائية الجديدة وفي هذا الإطار، قد انخرط المغرب عبر فعالياته القضائية والحقوقية ومختلف مكونات المجتمع المدني في مواكبة هذا النقاش وما اجتماعنا هذا اليوم إلا فرصة مهمة لتعميق هذا النقاش وتطويره وللملامسة المشكل لا بد من طرح سؤال عريض يقتضي أن يبحث كل واحد منا في السبل المستساغة في الواقع والقانون للجواب عليه.

هل تستجيب منظومتنا القانونية الحالية في مجال التحري والتحقيق لادراك تلکم

الأهداف ؟

وهل يمكننا التفكير من الآن في صيغة جديدة للعمل على تدارك ما يفرزه العمل

القضائي في مجال التحقيق من نقائص ؟

إن هذه الأسئلة وغيرها تحيل وجوباً على معرفة طبيعة عمل قاضي التحقيق والدور

الخطير الذي يقوم به من خلال العناصر التالية :

✓ هل لقاضي التحقيق دور مهم في العمل القضائي ؟

✓ هل هو قاضي لكشف الحقيقة أم لإتمام شكلية قانونية ؟

✓ هل يضطلع بالمهام والمسؤوليات التي خصه القانون بها ؟

✓ هل تخلى قاضي التحقيق على الكثير من صلاحياته ؟

✓ هل من دور إيجابي للسهر على ضمان الحقوق الفردية أمام قاضي التحقيق ؟

✓ هل من دور للدفاع على الحفاظ على حقوق المتهم، والطرف المدني، أمام قاضي

التحقيق ؟

✓ هل من قيمة مضافة لعمل قاضي التحقيق ؟

وعند ملامسة الجواب على هذه الأسئلة سنجد أنفسنا أمام السؤال الأكبر

✓ هل من ضرورة للإبقاء على مؤسسة قضاء التحقيق ؟ أم أن وجودها لم يعد ضرورياً

؟

فالدور الجسيم لقاضي التحقيق في خلق التوازن بين حقوق الدفاع من جهة وضرورة

البحث والتحقيق هو الذي يشكل المسألة أكثر جدلاً بين رجال القضاء والمحامين

ويتساءل البعض هل من معيار لضبط لذلك ؟

لا أحد يملك الأجوبة الكافية ولا القناعة الشافية فالمسؤولية التي تقع على قاضي

التحقيق جسيمة، حتى أن البعض عرف قاضي التحقيق بأنه ذلك الرجل الذي يملك

سلطات واسعة ويتصرف في حريات المواطنين ويباشر عمله في ظل مجموعة من القوانين

غير السهلة، حيث يتعين عليه أن يُحسن توظيف مِرَاسِه وخبرته؛ فمرجعيتُه في نهاية الأمر

هي صفاته الأخلاقية وضميرُه المهني وفضائله التي تُكسب مهمته عظمتها الحقيقية.

وتبقى السلطات الواسعة لقاضي التحقيق مثار تساؤل هل يجب تقييدها أم أن الأمر يمكن معالجته بتحديد ضوابط للاعتقال والنص عليها صراحة أم يتعين الاجتهاد للبحث عن ضوابط أكثر دقة، أم متابعة الجدل الذي يطرح عبر العالم من خلال مناقشة مدى أهمية دور قاضي التحقيق على ضوء الرؤى الجديدة التي أفرزتها تغييرات بعض الدول بإلغاء مؤسسة قاضي التحقيق كألمانيا وإيطاليا.

تعتبر مرحلة عبور الملف على التحقيق هي أصعب مرحلة في مسار الملف الجنائي باعتبار أنه يشكل الحلقة الصعبة للملف في انتظار عرضه أمام جهة الحكم لكن ما الذي يبرر المطالبة بإلغاء مؤسسة قاضي التحقيق ؟

✓ وإذا كان هذا هو واقع الحال في بعض الدول الأوروبية فإنه بالنسبة للمشرع المغربي تكتسي مرحلة التحقيق الإعدادي أهمية خاصة في نظامنا الجنائي لأسباب عديدة كونها المرحلة التي تنطلق منها هذه الحقوق وتتكسر فيها قرينة البراءة والتي تتحقق أو على الأقل من المفروض أن تتحقق خلالها شروط المحاكمة العادلة ويتجلى فيها التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية وفي الدفاع.

✓ فالتحقيق بمعرفة قاض مستقل ومحيد يبحث عن أدلة إثبات كما يبحث عن أدلة النفي ويحقق لفائدة العدالة والحقيقة لا لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته ويراعي المساواة بين أطراف الدعوة العمومية كلها شروط أساسية لتحقيق التوازن المنشود.

✓ وتأتي أهمية المرحلة من حيث كونها ضرورية لاتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية من قبل جهات قضائية محايدة ومستقلة ومن حيث كونها قد تحفظ للمتهم كرامته وتوفر عليه معانة المحاكمة متى صدر لصالحه قرار بعدم المتابعة.

✓ ولا يغني على أهمية التحقيق الإعدادي ما يمكن للمحكمة أن تجر به من بحث تكميلي (الفصل 362 من قانون المسطرة الجنائية) إذا ارتأت أن القضية المحالة عليها من النيابة العامة غير جاهزة للحكم ذلك أن المحاكم نادراً ما تلجئ الى هذا النوع من الأبحاث كذلك فإن البحث لا يخلو من خطورة على حقوق المتهم في الدفاع من خلال تأثيره على حياد القاضي المكلف بإنجازه الذي يجمع بين سلطتي التحقيق والحكم ✓ فهل وفر المشرع الجنائي الضمانات المطلوبة لاحترام حقوق المتهم في الدفاع وتحقيق المساواة بينه وبين النيابة العامة ؟

✓ و هل نجح قاضي التحقيق في القيام بدور الحكم بين النيابة العامة وبين المتهم ؟ و في توظيف سلطته القضائية لهذه الغاية ؟

✓ يمكننا من الآن أن نقول بأن الجواب بالنفي وأن الحصيلة ليسن إيجابية ذلك أن التحقيق الإعدادي فعلاً في أزمة مظاهرها بادية في مدة التحقيق التي تزداد طولاً والارتفاع المستمر لعدد المعتقلين الاحتياطيين وتراكم القضايا بمكاتب التحقيق في الوقت الذي يملك قاضي التحقيق سلطات واسعة للقيام بأبحاث خلال مدة غير محددة وفي ظل فراغ تنظيمي بالنسبة للعديد من الإجراءات التي تنجز بواسطتها هذه الأبحاث وفي الوقت الذي يملك فيه اتخاذ أخطر القرارات ضد المتهم ويعتمد في جمعه للأدلة على الشرطة من خلال الانابات القضائية.

وعليه إذا كان قضاء التحقيق بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية لازماً واعتباراً لكون المشرع أوجبه في حالات الحكم بالإعدام أو بالمؤبد وقضايا الأحداث، واختباراً في ما عداها ومن تم فهو ضمانات قانونية أوجدها المشرع لحماية حرية الأشخاص وتكريس قرينة البراءة

إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمحاكم الابتدائية فالإحالة على قضاء التحقيق خلق نوعاً من الارتباك فالأبحاث غير المهتجمعة للعناصر الضرورية التي ترد على النيابة العامة تحال على قضاء التحقيق بدل تتبع البحث فيها سيما إذا كان المتهم في حالة سراح كما أن الجرائم التي تتطلب جرأة في اتخاذ قرار بالحفظ يفوض إلى قضاء التحقيق اتخاذ قرار بعدم المتابعة.

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى أن ما زاد من أعباء قضاء التحقيق إلزامية التحقيق في حوادث السير المميتة، وإن كان لي أن أقترح فأرى بأن إلغاء المادة 137 من مدونة السير على الطرق أصبح أمراً حتمياً وملحاً ومستعجلاً.

إن مجرد التفكير في حذف مؤسسة قضاء التحقيق، يجعلنا نتصور نقل اختصاصاته إلى النيابة العامة، والنيابة العامة في وضعها الحالي ليست حتى الآن قضاء مستقلاً بل تخضع للتسلسل الرئاسي من جهة ومن جهة أخرى فهي لا تتوفر على الوسائل البشرية والمادية التي تخول لها تسيير الأبحاث في الاتجاه الذي يوصل إلى الحقيقة في أقصر آجل.

المبحث الثاني : التحقيق بين الإبقاء والإلغاء

ان الآراء والمواقف تضاربت بين مناصر للإبقاء على قضاء التحقيق ومعارض لذلك، ولكل فريق مبرراته

أولاً: مبررات الإبقاء على مؤسسة قضاء التحقيق

- 1 قانون المسطرة الجنائية جاء بالعديد من المستجدات الإيجابية التي تعتبر التدابير البديلة بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 خطوة متقدمة جداً واستجابة لجزء مهم من المطالب الملحة للحقوقيين؛
- 2 إلغاء قضاء التحقيق يمس بضمانات المحاكمة العادلة في عمقها، وبقرينة البراءة في أصولها ومقاصدها، ذلك أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء يعتبر التحقيق دعامة أساسية لحقوق الإنسان، وركيزة مهمة في تحقيق المحاكمة العادلة، وما تزال أعرق الأنظمة القضائية في العالم تعتمد عليه لإضفاء الشرعية على الأبحاث الجنائية لما يوفره من ضمانات للمتهم وحقوق الدفاع ويجعل البحث الجنائي بمنأى عن كل انتقاد؛
- 3 إن الضامن لحقوق المتهمين حين عرض ملفاتهم على قضاء التحقيق هو قاضي التحقيق نفسه بما يتمتع به من ضمير مهني، وتشبع بثقافة حماية الحقوق الفردية والجماعية؛
- 4 إن وجود مؤسسات قضاء التحقيق في المحاكم الاستئنافية والابتدائية يعد من المكتسبات الحقوقية بحكم ما توفره من ضمانات للمتهمين والمجتمع بصفة عامة، إذ أن التحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق تمكن من استجلاء الحقائق بخلاف الأبحاث التمهيدية التي تسند للضابطة القضائية والتي لا يتيح الحيز الزمني الذي لا يتجاوز 48 ساعة لضباط الشرطة إمكانية جمع الأدلة والمعطيات للوصول إلى الحقيقة؛

- 5 يعتبر إلغاء قضاء التحقيق تكريسا للهيمنة القانونية للنيابة العامة بجعلها فوق باقي السلطات القضائية، بل وجعلها فوق القانون الذي حدد وظيفتها؛ ومن شأن ذلك أن يؤكد لنا مرة أخرى أن مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة الجنائية يبقى حقا مهزوزا؛
- 6 تقليص مجال التحقيق الإعدادي أو إلغاؤه يساهم في تزايد الأخطاء القضائية التي كان بالإمكان تفاديها لو عرض الملف على التحقيق لضمان المزيد من التحري والتبصر بدل التسرع الذي قد يكون وراءه الاكتظاظ وضغط عدد القضايا الراجعة أمام غرف الجنايات؛
- 7 يبعين الإبقاء على قضاء التحقيق خاصة بمحاكم الاستئناف، شريطة تعزيز وضعيته ومراجعة الصلاحيات المخولة لقضاة التحقيق؛
- 8 للتحقيق الإعدادي يشكل ضمانا تعطي للمتهم فرصة للدفاع عن نفسه وإثبات براءته متى كان بريئا ، بخلاف الحالة التي يُعرض فيها المتهم على المحكمة مباشرة حيث تضيع عليه فرصة احتمال تقادمها وتفادي مخاطرها؛
- 10- إن التغلب على التحديات لمحاربة جرائم الفساد المالي وحماية المال العام وسائر أشكال الجريمة، خصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وجرائم الإرهاب، تقتضي الإبقاء على قضاء التحقيق، وخاصة على مستوى محاكم الاستئناف من خلال تشجيع عمل قاضي التحقيق وتحفيزه على الإبداع، وتمكينه من الاطلاع على تجارب الآخرين، وتحسينه بتكوين خاص ومتخصص للتغلب على التحديات؛
- 11- إلغاء قضاء التحقيق سيؤدي إلى خلل في مبدأ فصل السلطات، وسيتمكن النيابة العامة من توسيع سلطاتها على حساب سلطات أخرى، وقد يشكل تراجع كبير عن المكتسبات؛
- 12- سلب حق المتقاضين في تعريض الدعوى العمومية بانتصابه طرفا مدنيا؛ وبدون هذه الإمكانية ستتمكن النيابة العامة من احتكار تحريك الدعوى العمومية لوحدها.

ثانيا : مبررات إلغاء مؤسسة قضاء التحقيق

1- يساهم في تراكم الملفات وتأخير البت فيها، وخاصة في القضايا العادية، وكذا إطالة عمرها فضلاً عن غياب معايير محددة واضحة للتمييز بين القضايا التي تفتضي التحقيق وتلك التي لا تستوجهه،
18761 مطالبة بالتحقيق سنة 2011 بزيادة في المائة عن سنة 2010 التي وصل عدد المطالبة بالتحقيق 11264،
26436 ملف رائج امام قضاء التحقيق سنة 2011 مقابل 14259 سنة 2010 ؛

2- استقلال قاضي التحقيق هش ودون ضمانات بحكم علاقته بالنيابة العامة والصلاحيات الممنوحة لكل من الوكيل العام للملك ووكيل الملك، كل فيما يخصه حسب الاختصاص، في اختيار قاضي التحقيق من بين القضاة العاملين بالمحكمة (المادة 90 من قانون المسطرة الجنائية). و في تقديم ملتمس يرمي إلى سحب قضية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق(المادة 91 من قانون المسطرة الجنائية)؛

3- قد أبان التحقيق في أكثر من مناسبة عن البطء في المسطرة وطول الإجراءات لمواكبة جرائم الفساد المالي في غياب موارد بشرية متخصصة وإمكانيات لوجيستكية ضرورية سيما إن محاضر قضاة المجلس الأعلى للحسابات يمكن الاعتماد عليها لما تتصف به من مهنية تصلح لأن تكون مصدر المتابعة من طرف النيابة العامة دون إحالتها على الضابطة القضائية؛

4- ما دام قد أصبح للمتضرر من الأخطاء القضائية الحق في المطالبة بالتعويض طبقاً للمادة 22 من دستور المملكة بات ممكناً الاستغناء عن قضاء التحقيق، وذلك بشكل تدريجي يبتدى من تقليص اختصاصاته وسلطاته إلى حد إلغائها بإسناد مسألة الإيداع في السجن والاعتقال الاحتياطي ومناقشة الضمانات الشخصية و العينية المتعلقة بهما إلى هيئة قضائية (فردية أو جماعية) تختص بالنظر في الحريات وال ضمانات بإعمال التدابير القضائية المعروفة في هذا الإطار.

- 5- فيما يخص قضايا الفساد المالي واتجاه البعض إلى الإبقاء على قضاء التحقيق المتخصص في الجرائم المالية، فإن محاضر قضاة المجلس الأعلى للحسابات لها قوة إثباتية لما تتصف به من مهنية تصلح لأن تكون مصدر المتابعة من طرف النيابة العامة دون إحالتها على الضابطة القضائية.
- 6- عدم خضوع سلطة النيابة العامة لمعايير موضوعية وموحدة في الإحالة على التحقيق بالنسبة للجنايات غير المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، أو المرتكبة من قبل الأحداث ، أو إحالتها مباشرة على غرفة الجنايات وضع يشكل مساساً بمبدأ مساواة الجميع في المثول أمام القضاء.
- 7- إن قضاء التحقيق بالمحاكم الابتدائية لم يقدم أية إضافة نوعية للعدالة الجنائية، بل إن غالبية القضايا التي تحال على التحقيق بحكم أن العقوبة الحبسية تصل إلى 5 سنوات يتم فيها استنساخ واجترار البحث المنجز من طرف الضابطة القضائية، وذلك خلال مرحلة البحث التمهيدي بشقيه الابتدائي والتفصيلي، إذ يتم استنطاق المتهمين والاستماع إلى المشتكين والشهود بشكل سطحي دون أية مميزات تجعل قضاء التحقيق يترك بصمته الخاصة على ملف القضية.
- 8- عدم تفرغ قاضي التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية، وإسناد مهام قضائية أخرى له بالمحكمة يعد من الأسباب التي تحول دون تمكنه من القيام بمهام التحقيق على الوجه الأكمل.
- 9- اتساع نطاق الجرائم التي تقبل التحقيق من بين الأسباب التي تؤدي إلى إغراق وإثقال كاهل مكاتب التحقيق بكم هائل من الملفات تكون في غالب الأحيان تكراراً لما سبق من إجراءات البحث التي قامت بها الضابطة القضائية.

المبحث الثالث : خلاصات و استنتاجات

من خلال ما سبق حاولت أن استجمع بعض الخلاصات والاستنتاجات سيما ونحن في عز استشراق أفق إصلاح قضائي واعد، واعتقد أن مسألة الحسم في الإبقاء أو إلغاء قضاء التحقيق تقتضي تعميق النقاش بشأنه ليس لارتباطه بالمنظومة القضائية فحسب بل و كذلك لارتباطه بمنظومة العدالة أيضاً مما يستوجب خلق توازن بين حقوق الدفاع من جهة وضرورة الدعوى العمومية و مكافحة الجريمة من جهة أخرى.. ولتحقيق هذه المعادلة يتعين مراعاة ما يلي :

- مصلحة المجتمع في الإسراع في متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبات المقررة عليهم؛
 - مصلحة المتهم في ضمان حقوقه المقررة قانوناً بما فيها حقوق الدفاع؛
 - مصلحة المتضرر من الجريمة في ضمان حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وإمكانية تحريكه للدعوى الجنائية،
- ونتيجة لذلك سوف نستنتج ان الأمر لن يتعدى أحد احتمالين :

أولاً : إلغاء قضاء التحقيق

إن مجرد التفكير في حذف مؤسسة قضاء التحقيق امام محاكم الاستئناف ، يجعلنا نتصور نقل صلاحياته إلى النيابة العامة التي هي في وضعها الحالي، لا تتمتع بالاستقلالية اللازمة بخضوعها للسلطة التراتبية لوزير العدل، باعتباره رئيساً لها، فضلاً على أنها لا تتوفر على الوسائل البشرية والمادية واللوجستية التي تخول لها تسيير الأبحاث في الاتجاه الذي يوصل إلى الحقيقة في أيسر الآجال، علماً بأن السير في هذا الاتجاه يقتضي بداية إدخال ما يلزم من التغييرات التشريعية وذلك :

لضمان الاستقلالية التامة للنيابة العامة ؛

توفير ما يلزم من إمكانيات بشرية متخصصة

جعل الضابطة القضائية تابعة لوزارة العدل والحريات في الجانب القضائي وجعلها تحت السلطة الفعلية للنيابة العامة المباشرة.

أما فيما يتعلق بقضاء التحقيق أمام المحاكم الابتدائية فإن إلغاؤه أصبح محل إجماع وأضحى الكل متيقنا بعدم قيامه بالدور المنظر منه لأسباب معروفة لدى الجميع.

ثانياً : الإبقاء على قضاء التحقيق وتعزيز صلاحياته

- إذا كان قضاء التحقيق يشكل ضماناً حقيقية للحقوق الأساسية للمتهم والمجتمع معاً، فإن الرغبة في تحسين أداء هذه المؤسسة القضائية تتطلب توسيع صلاحياتها عبر :
 - تفعيل الحقيقي لدور قضاة التحقيق من خلال إخضاعهم لتكوين خاص يستهدف الإلمام الكامل بأساليب البحث والتحري ، مع تمكينهم من الوسائل المادية والبشرية التي تؤهلهم للقيام بمهامهم بشكل إيجابي، وكذلك توفير وسائل التنقل والاتصال ومساعدتين مؤهلين لهذه المهام (*Assistants Qualifiés*)؛
 - إعادة النظر في طريقة تعيين قضاة التحقيق وذلك بإسناد مسطرة التعيين للجمعية العمومية على أن يناط ذلك بتوفر أحد الشرطين: توفر القاضي على تجربة في التحقيق أو التوفر على تكوين متخصص في التحقيق وهذا يقتضي مراجعة نظام التكوين في هذا المجال
 - تحديد الجمعية العمومية عدد القضايا التي تستند لكل قاض من قضاة التحقيق تفادياً لتراكم الملفات؛
 - إحداث مؤسسة قيدوم مؤسسة قضاء التحقيق الذي تسند إليه مهمة توزيع القضايا حسب تخصص الغرفة بدلاً من النيابة العامة والإشراف على تأطير قضاة التحقيق الجدد؛
 - مراجعة آجال الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية في اتجاه التقليل منها وتحديد الآجال القصوى لإنهاء التحقيق في قضايا غير المعتقلين؛
 - يتعين على النيابة العامة أن تباشر الأبحاث التمهيدية و تسيرها وتستجمع كل ما هو ضروري ومفيد قبل إحالتها على التحقيق وذلك تجنباً لما قد يعترى مسطرة البحث من نواقص واندثار وسائل الإثبات؛

- حذف الفقرة الخامسة من المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بوجوب إصدار أمر بالاعتقال من طرف الوكيل العام للملك إذا ظهر له أن القضية جاهزة للحكم عند الإحالة مباشرة على غرفة الجنايات؛

تلكم حضرات السيدات والسادة بعض النقط التي ارتأيت أن أستعرضها على أنظاركم والأمل معقود على أن يؤدي هذا النقاش البناء للخروج بتوصيات من شأنها خدمة العدالة والأمن القضائي الوطني وبيوؤها المكانة التي يستحقها ضمن المنظومات القضائية المعاصرة.

أشكركم على حسن الاصغاء والمتابعة

قضاء التحقيق في ظل التجارب القضائية المقارنة :

- حظي موضوع تقييم قضاء التحقيق في مجموعة من الأنظمة القضائية التي تأخذ بهذا النظام القضائي باهتمام بالغ جسده النقاش الذي عرفه هذا الموضوع من قبل مجموعة من الدول انتهى ببعضها الى إلغائه كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لألمانيا التي ألغت قضاء التحقيق من نظامها القضائي سنة 1975. ونفس الشيء بالنسبة لإيطاليا التي ألغته في سنة 1988.
- وإيطاليا حسمت بدورها في الأمر منذ إصلاح 1989 حيث تم إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق *juge d'instruction* ومرحلة التحقيق *Phase d'instruction* تعويضها بالصلاحيات الكاملة للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية على أن تتولى هذه الأخيرة إجراءات التحقيق والمتابعة في آن واحد.
- أما بهولندا فتتواجد النيابة العامة في قلب التحري والتحقيق منذ سنة 1926 ولها الصلاحية الكاملة في مطالبة الشرطة بفتح الأبحاث والتحريات اللازمة ولهذه الأخيرة من الوسائل والإمكانات الكافية الكفيلة للقيام بذلك علماً أن جهاز النيابة العامة تابع لسلطة وزير العدل.
- أما ببريطانيا فالأبحاث تجري من طرف جهاز شرطة الممتع بالاستقلال ، وغير التابع لوزارة الداخلية، وذلك منذ اصلاح سنة 2003، حيث بعد استنفاد اجراءات البحث والتحري تحال المساطر على وكيل الملكة الذي تبقى له وحده صلاحية تحريك المتابعة ومراقبة الدعوى العمومية (*C.P.S*) (*Crown prosecution services*). وفي السنوات الأخيرة تم سن بعض القوانين لمحاولة تقليص هامش استقلال الشرطة وذلك لتقوية دور وزارة الداخلية.
- أما بسويسرا فقانون المسطرة الجنائية تمت المصادقة عليه في أكتوبر 2007 لتوحيد النصوص المعمول بها بمختلف الولايات *Cantons* داخل التراب السويسري ، ودخل حيز التنفيذ سنة 2011، حيث أقر نموذجاً فريداً لتحريك الدعوى العمومية تم من خلاله اختفاء قضاء التحقيق وتقوية دور النيابة العامة.
- وبإسبانيا يتمتع قضاء التحقيق بسلطات واسعة مستمداً صلاحياته منذ سنة 1808 من روح القانون الفرنسي، الى أنه تفوق عليه من خلال إدخال مجموعة من الاصلاحات اقتضت أعمال مقتضياته بصفة الزامية في الجرائم الخطيرة مثل الارهاب، تبييض الأموال، الاتجار في البشر وتجارة الرقيق مثلاً علماً أن قضاة التحقيق يتمتعون باستقلال تام عن وزير العدل.
- أما بخصوص فرنسا فقد اعتبر قاضي التحقيق القاضي الأكثر إثارة للجدل وأحد مجالات الاصلاحات القضائية الأكثر استعجالاً وضرورة، حيث نادى الكثير من الأصوات بإلغاء مؤسسات قاضي التحقيق ، واستقلال النيابة العامة واستحداث نائب عام للأمة *Procureur général de la nation* فقاضي التحقيق استحدث بمقتضى المجموعة القانونية للتحقيق الجنائي عام 1808 (قانون نابوليون) حيث كان محققاً وقاضياً في نفس الوقت وفي عام 1847 كتب "بلزارك" لا توجد قوة سواء كانت عائدة للملك أو لوزير العدل أو للوزير الأول تستطيع التعدي على سلطات قاضي التحقيق فلا شيء يوقفه ولا أحد يأمره، فهو سيد يخضع فقط لضميره وللقانون. وكتب حديثاً القاضي رينود فان ريمبيك قاضي التحقيق هو القاضي الأكثر إثارة للجدل في الجسم القضائي فصورته تجمع التناقضات.

أليس هو الضامن للحريات الفردية وهو نفسه من يملئ السجون بموقوفين لم تجري بعد محاكمتهم. إذ في كل محكمة ابتدائية كبرى **Tribunal de grande Instance** يوجد قاضٍ للتحقيق أو أكثر وذلك بحسب كبر المحكمة وأهميتها، ففي محكمة باريس يوجد مثلاً 70 قاضي التحقيق، فالمحقق يملك الصلاحيات الكاملة على ملفاته ويحقق فيها بسرية تامة ويتخذ قراراته باستقلال كامل ولا يتلقى تعليمات من أي كان وبشكل خاص من نائب الجمهورية الذي لا يمكنه إلا إبداء آراء بصيغة مطالب ولا يمكن الطعن بقراراته إلا بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

وقد شهدت فرنسا نقاشاً ساخناً بخصوص توجه فرنسا نحو إلغاء مؤسسة التحقيق من منظومتها القضائية إسوة بالنظام الأنكلوساكسوني حيث جاء في كلمة ألقاها الرئيس الفرنسي السابق **Nicolas Sarkozy** أمام محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2009/01/17 على أنه ينبغي إيجاد إجراءات جنائية مسايرة للعصر وأن تسود ثقافة الأدلة ولا يبقى الاعتماد على ثقافة الاعتراف فقط وأن يحضر المحامون منذ الساعات الأولى لتوقيف المشتبه فيه وأن الإيداع رهن الاعتقال الاحتياطي يجب أن تقرر هيئة قضائية جماعية في جلسة علنية مستغلاً الفضيحة القضائية المعروفة (أوترو **Outreau**) التي أودع خلالها قاضي التحقيق (فبريس بركود) 12 شخصاً في السجن في إطار التحقيق في دعوى الاعتداء الجنسي على قاصر، وهذا يؤكد تأثيره بالنظام الأنكلوساكسوني الذي لا يعرف بدوره هذه المؤسسة وتستوي لديه جهة الاتهام وجهة الدفاع فيما يتعلق بالحقوق والمرافعات باعتبار أن ثقافة الأدلة هي السائدة على الإطلاق وطالب رئيس الجمهورية الفرنسية آنذاك باستبدال مؤسسة (قاضي

التحقيق **Juge d'instruction**) (بالقاضي المكلف بالتحقيق **Le juge de l'instruction**) وقد اعتبرت قضية أوترو كارثة بالنسبة للقضاء الفرنسي وعلى إثرها تشوهت كثيراً الصورة المرسومة منذ القديم لقضاء التحقيق، وقد اتخذ المطالبون بإلغاء مؤسسة قاضي التحقيق من ذلك حجة لدعم وجهة نظرهم لضعفه ونقص خبرته وضعف دفاعه رغم احاطته بعدد من المحامين المشهورين وتخوفت النخب السياسية من سلطات وفاعلية قاضي التحقيق التي بدأت تطل مصالحهم.

وبمقتضى قانون كيكو 2000/01/15 سحب من قاضي التحقيق الفرنسي اختصاص الحبس الاحتياطي ليسند لقاضي الحريات والعقل **Juge de liberté et de détention**.

- إن المنتبِع للنقاش الدائر حول مؤسسة قاضي التحقيق يمكن أن يخرج بخلاصة مفادها أن هذا النقاش هو عالمي وثانياً أن هناك تبايناً في الآراء في هذا الشأن بين داعٍ لحذفه من النظام القضائي بسبب عدم نجاعته وبين مؤيد للإبقاء عليه، والدعوة إلى تعزيز صلاحيته.

تطور مؤسسة قضاء التحقيق بالمغرب :

مر التحقيق بالمغرب بعدة محطات بدأت من ظهور 1959 مروراً بظهير الإجراءات الانتقالية، ليستقر به المطاف بعد آخر تعديل عرفته المسطرة الجنائية بتنفيذ القانون رقم 22.01 والذي اعتبر في حينه دعامة أساسية لحقوق الإنسان وركيزة مهمة في تحقيق المحاكمة العادلة سيراً على هدي أعرق الأنظمة القضائية في العالم التي تعتمد على مؤسسة قاضي التحقيق بصفته قاضي الضمانات لإضفاء الشرعية على

الأبحاث الجنائية لما يوفره من ضمانات للمتهم ولما يتيح من ضمانات للدفاع يجعل البحث الجنائي بمنأى عن كل انتقاد يطفي عليه المصادقية، وسعيًا من المشرع الى المحافظة عن نظام التحقيق، كما هو معمول به في ظل قانون المسطرة الجنائية الحالي، الذي جعل التحقيق اجبارياً في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث أو الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وفي الجرح الوارد بشأنها نص خاص وبصفة اختيارية في باقي الجنايات امتد مجال التحقيق على صعيد المحاكم الابتدائية وذلك بأن صار إلزامياً في الجرح كلما وجد نص خاص يقضي بذلك (مدونة السير الجديدة التي جعلت التحقيق إلزامياً في حوادث السير المميتة حسب المادة 137 من مدونة السير) واختياراً في الجرح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر لها 5 سنوات، وهو ما يتيح توفير المزيد من الضمانات بالنسبة لهذا النوع من الجرائم التي تعتبر العقوبة المقررة لها قاسية نسبياً علماً بأن الامكانيات المتاحة للنيابة العامة للبحث في هذا النوع من الجرائم، لا تتوفر لها آليات بديلة عن البحث التمهيدي الذي تقوم به الضابطة القضائية، والذي لا تتجاوز مدته إذا كان المتهم تحت الحراسة النظرية في أقصى الأحوال 72 ساعة بعد التمديد ، فضلاً عن ضعف تكوين أجهزة البحث في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية، وهو ما يجعل البحث يتم في ظروف متسرة كلما لم يكن بالإمكان الافراج عن المبحوث عنه إما نظراً لخطورة الجرم أو من أجل ضمان سلامة الأبحاث أو عدم توفر الضمانات، ولذلك فإن اعتماد هذه الامكانية -إمكانية التحقيق في الجرح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر بها 5 سنوات أو أكثر، سيجب تعميق الأبحاث في هذا النوع من الجرح بشكل كافي- مع اللجوء الى الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت المراقبة القضائية وهو ما سيمكن من البحث عن كامل ظروف وعناصر الجريمة من جهة وما سيوفر للمتهم من حقوق الدفاع وظروف المحاكمة العادلة كما تقرها التشريعات الحديثة، ومن أهم المواد التي تناولت التحقيق (المواد من 52 الى 55 ، والمواد 83 ، 87 ، 88) علماً أنه لا يمكن لقاضي التحقيق وفق منظومتنا القانونية اجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال عليه من طرف النيابة العامة، أو بناء على شكاية مباشرة مرفقة بتنصيب المشتكي طرفاً مدنياً .

تلكم حضرات السيدات والسادة بعض النقاط التي ارتأيت أن أستعرضها

على أنظاركم والأمل معقود على أن يؤدي هذا النقاش البناء للخروج

بتوصيات من شأنها خدمة العدالة والأمن القضائي الوطني وبيوؤها

المكانة التي يستحقها ضمن المنظومات القضائية المعاصرة .

أشكركم على حسن الاصغاء والمتابعة